

## فصل فيما تستقر به الأجرة

أحمد الصقوب

---

فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل المدة. وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن شفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها. وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا. وان كان قد استوفى - 00:00:00 ما له اجرة فاجرة المثل والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط. ويقبل قوله في انه لم يفرج او ان ما استأجره ابقى او شرد او مرض او مات - 00:00:24 وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك. مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن. ومتى انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته - 00:00:42 كالمودع - 00:01:02